

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الزكاة في دار الحرب ودار البغي .

فصل : ولو أسلم في دار الحرب وأقام بها سنين لم يؤد زكاة أو غلب الخوارج على بلده فأقام أهله سنين لا يؤدون الزكاة ثم غلب عليهم الامام أدوا الماضي وهذا مذهب مالك و الشافعي وقال أصحاب الرأي لا زكاة عليهم لما مضى في المسألين .
ولنا أن الزكاة من أركان الاسلام فلم تسقط عن من هو في غير قبضة الامام كالصلاة والصيام